

الرقم: 1086/ص.خ

التاريخ: 2013/09/16

تعميم

بناءً على المادة رقم 37 من تعليمات التداول وتعديلاتها والتي تنص:

المادة 37 :

"في حال تم إيقاف الوسيط عن التداول لأي سبب من الأسباب، فإن جميع الأوامر المرسلة من قبل هذا الوسيط على نظام التداول سيتم إلغاؤها."

والمادة رقم 16 من نظام قواعد التداول و التي تنص :

"يحظر على أي شخص أن يقوم باستخدام نظام التداول ما لم يكن معتمداً من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية."

نود إعلامكم أنه سيتم تعليق جميع الأوامر شركة المركز المالي الدولي للخدمات والوساطة المالية المدخلة على النظام التداول الإلكتروني بدءاً من جلسة يوم الاثنين بتاريخ 2013/09/16 ولغاية اعتماد هيئة الأوراق والأسواق المالية للوسيط الجديد المراد تعيينه كبديل وذلك بسبب استقالة وسيطها المالي بالتراضي ووفقاً للأنظمة والقوانين النافذة.

المدير التنفيذي

DSE
Damascus Securities Exchange
سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور مأمون حمدان